

## إفافة العوائء

[ 35 ] [ المآلفة الالزامفة (الامر الالء) - هل المآلفة الالزامفة كالمآلفة العملفة عنء العقل أم لا ؟ فنبغى ان نفرص مورءا لا تكون ففه مآلفة عملفة أصلا؁ ولو على نحو الاءرف؁ ونالكم فف ءواز المآلفة الالزامفة ففه نفا واابانا. وهءا لا ففرص فف الشبهه الءكمفة؁ لعءم ءوء فعل فكون واءبا فف الشرع فف ساعة معفنة أو ءراما كءلك (18) ثم فرفع ءكمه بعء لك الساعة؁ ففنءصر المورء فف الشبهه الموضوعفة؁ كالمراءة؁ المراءة فف المنءور وطفها فف ساعة كءا؁ أو ترك وطفها كءلك. ومءمل القول ففه أن المآلفة الالزامفة فف المبال المفروض الاءور على قسمفن: (أءههما) - عءم الالزام بشئ من الءوء والءرمة ففه. = \_\_\_\_\_ المطلق والمقفء؁ لاءمال عءم ءصول الفرص الباعء للامر المعلوم إلا باابان المقفء؁ مع أن المقام أولى من سائر القفوء لما ذكر من مءفولفة القفء عنء العامة؁ ففسلكشف عن اراءة عءم الءل؁ ولا تصل النوبة الى الأصل. المآلفة الالزامفة (18) الظاهر عءم الءا ءة الى ساعة معفنة؁ بل لو كان مءعلق الءوء أو الءرمة فعلا لا ففمكن المكلف من فعله وركه؁ ولو من ءهه عءم لءاظ الزمان ففه أصلا؁ كأن فعلم اءملا أن الءان اما واءب وإما ءرام؁ فانه - مع قطع النظر عن المباءرة والاسراع ففه؁ - لا ففمكن المكلف من المآلفة القطعفة؁ كما لا ففمكن من الموافقة القطعفة مطلقا؁ ولو مع لءاظ الاسراع؁ وكءلك لو شك فف ءرمة قتل المرءء بعء الءوبة وءوءه مثلا؁ فانه - مع قطع النظر عن الاستءال؁ - لا ففمكن المكلف من الاءفاط ففه؁ ولا من المآلفة القطعفة. \_\_\_\_\_